

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ ( ٧ يناير سنة ١٩٨٨ )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ شعبان سنة ١٤٠٨

الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ١٣٩ :

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨

التعديل الثالث بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٩ أغسطس ١٩٨١ لمشروع التعليم الأساسي بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها في ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٨ أغسطس ١٩٨٦ على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ باستبدال عبارة مائة وثلاثين مليون دولار أمريكي (١٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) بعبارة مائة وخمسة مليون دولار أمريكي (١٠٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) وباستبدال عبارة مائة وستة مليون وخمسين ألف دولار أمريكي (١٠٦٠٥٠٠٠ دولار أمريكي) بعبارة ثلاثة وثمانين مليوناً ومائتي ألف دولار (٣٢٠٠٠٩٢ دولار أمريكي) .

(ب) يعدل بند ٣ - ٢ (ب) باستبدال عبارة مائة وستة وعشرين مليوناً وأربعين ألف جنيه مصرى (١٢٦٠٤٠٠٠) جنيه مصرى بعبارة اثنان وتسعين مليوناً ومائتين وأربعين ألف جنيه مصرى (٢٤٠٠٠٩٢) جنيه مصرى .

(ج) يعدل بند ٤ - ٢ باضافة بند جديد ٤ - ٢ (و) كما يلى :

(و) السحب من أرصدة التعديل الثالث :

قبل صرف أي مبلغ أو اصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من أرصدة التعديل الثالث لاتفاقية المنحة ، فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سيزود الممنوح الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون الآتى :

- ١ - بيان مكتوب يتناول التوصيات المبينة في تقرير مدارس الأطفال المعوقين والذي وضع لوزارة التعليم من خلال أمر العمل رقم (٧) .
- ٢ - تقديم التصميم المقترن لمركز الموارد المختلفة المتعلقة بال التربية الخاصة في حالة طلب الممنوح الأرصدة المتاحة للمشروع لتمويل تحديد أو إنشاء مركز التربية الخاصة .

(د) يعدل بند ٤ - ٤ باضافة بند جديد ٤ - ٤ (و) كما يلى :

(و) اذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٢  
 (و) خلال ٣٦٠ يوماً من تاريخ تنفيذ التعديل الثالث لاتفاقية المنحة،  
 أو أي تاريخ لاحق قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة  
 حسبما يتراهى لها أن تقوم بالغاء الجزء غير المسحوب من المنحة وذلك  
 إلى الحد الذي لا يلغى الارتباط مع طرف ثالث ، وقد تقوم بانتهاء هذه  
 الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي للممنوح .

(ه) تستبدل الخطة المالية التوضيحية المرفقة بهذا التعديل الثالث بالخطة المالية  
 التوضيحية ، ملحق رقم (١) لوصف المشروع من اتفاقية المنحة .

بند ٢ - الاجراءات القانونية :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية  
 اللازمة لسريان التعديل ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع  
 وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

يحرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بالتحديد ، تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما نصت عليه من أحكام .  
بند ٥ - يصبح هذا التعديل لاتفاقية المنحة سارية من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة .

واشهاداً على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية باسماء الممثلين المفوضين تفوياً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : فرانك ويزنر

الاسم : د. كمال احمد الجنزوري

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء

بالمقاهرة

وزير التخطيط والتعاون

الدولي

الاسم : آرثر هاندل

الاسم : أحمد عبد السلام ذكي

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

للتنمية الدولية

الاقتصادي مع الولايات المتحدة

بالإفادة

الأمريكية

الجهة المنفذة

من أجل الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

بنك الاستثمار القومي

وزارة التربية والتعليم

الاسم : ظافر البشري

الاسم : أحمد فتحى سرور

الوظيفة : نائب رئيس بنك

الوظيفة : وزير التعليم

الاستثمار القومى

**الخططة المالية التضييعية والميزانية (بالملايين دولار)**

الإيرادات من السنوات ١٨ حتى ٢٧

**المدخرات المتقدمة طوال حياة المشروء**

**المدخرات**  
**المتعلقة بالعملة المحلية**

بالدولار الأمريكي  
لأجل  
من الوكالة  
بالمملكة العربية  
الشغوفة عمله

٣٣٦,١٣٥  
٣٣٠,٣٥٠

١٣٨,١٥٠  
٣٠,٠٣٠

٣٦٣٠

٩٦,٥٥  
٢٠,٠٢٠

٩٨,٥٥  
١٩,٨٠

-

الإئتمانات والتسييرات  
المرواد والمعدات

أوجه أخرى :

البريد

**المدخرات**  
**الإجمالي**  
**بالمملكة العربية**

بالدولار الأمريكي  
بالمملكة الأجنبية  
إنحصار محلي\*

الإئتمانات من السنوات ١٨ حتى ٢٧

النفاذ

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ في ٢٦ مايو سنة ١٩٨٦

\* هذه المبالغ تمثل دولارات أمريكية يتم تحويلها إلى عملة محلية

البند	الإئتمانات والتسهيرات المرواد والمعدات	أوجه أخرى :	النفاذ
الرعاية الهاشمة	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠
تدریب المعلمين	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠
طباعة الكتاب المدرسي	-	-	-
التعاون الفنى	٣٤,٣٠	٣٤,٣٠	٣٤,٣٠
التقديم والرجعة	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠
دعم بذك لاستثمار القوى	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠
دعم وزارة التعليم	-	-	-
تمويل منشورات	١٠,٠٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠
تمويل طواريء	٣٥,٣٠	٣٥,٣٠	٣٥,٣٠
الإجمالي	١٥٧,٨٠	١٤٦,٤٠	١٤٠,٥٠
	١٩٠,٠٠	١٣٠,٠٠	١٣٠,٠٠

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التعليم الأساسي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨

ويصل به من تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد